

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: محمد الخولي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصاهرة والتواصي به وإنني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور محمد الخولي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث بعنوان (ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي جمعاً ودراسة) قدمه الباحث لطالب فيصل بن إبراهيم الناصر قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف على التعليق على نتائج هذه الدراسة أو البحث وفرضياتها نوجزها في الآتي:

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المسألة الأولى:

تضمنت الدراسة أو البحث على مقدمة وقسم نظري تضمن ستة مباحث ثم القسم التطبيقي وتضمن أربعة فصول وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثانية:

أننا لابد وتوطئة للحديث عن هذا البحث أو الدراسة لابد من تصور مفهوم مشكلة هذا البحث أو الدراسة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومفهوم هذا البحث أو الدراسة يتعلق بأن أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية الأصل أنها تستمد أحكامها بناءً على المذهب الفقهي المفتى به في بلادنا وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن هناك وقائع أو مسائل تتعلق بكافة أنواع القضايا التي ترد إلى المحاكم يجري الحكم فيها على خلاف المذهب الحنبلي وهو الذي يُصطلح عليه قضاءً (ما جرى عليه العمل) بمعنى ما استقر عليه القضاء في هذا النوع من القضايا، وعدول القضاء عن الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في نوع معين من القضايا أو المسائل، والأخذ بأراء الفقهاء من غير ما قرره مذهب الإمام أحمد بن حنبل لما يراه القضاء أو المحكمة العليا بأن القول الآخر في هذه المسألة من المذاهب الأخرى سواء كان المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنفي بحسب المسألة أرجح من القول في المذهب الحنبلي هو استثناء من الأصل، وأراد الباحث ان يستقرئ ويتتبع هذه المسائل التي يحكم فيها بخلاف المذهب الحنبلي ويجمع شتاتها، ثم يبينها، ثم كذلك يناقش مسألة أسباب نهج المحكمة العليا - وهي تعد أعلى درجة قضائية في المملكة العربية السعودية - على الأخذ بهذه المسائل التي تخالف مذهب الإمام أحمد بن حنبل وما هو الراجح منها وما هو المرجوح ؟ بمعنى هل أن المحكمة العليا حينما استقرت على هذه الأحكام بناءً على ما تراه هو القول الراجح، فهل هو فعلاً هو القول الراجح ام أن بعض المسائل تعد مرجوحة؟

أولاً: التعليق على فرضيات الدراسة أو البحث في مسألتين:

المسألة الأولى:

الباحث في هذا البحث أو الدراسة لم يضمن هذا البحث أو الدراسة على النص صراحة على فرضيات البحث أو الدراسة، وهنا أشير إلى مسألة تتعلق بالقواعد العامة لأصول البحث العلمي، وهي أن هناك عناصر تعد

ركناً أساسياً من أركان البحث لابد من الإتيان بها، وهناك عناصر ليست إلزامية ولا تعد ركناً من أركان البحث العلمي، بمعنى ان الدراسة أو البحث لو خلت من هذا العنصر فلا يضر ذلك، ومن ذلك – بحسب علمي – ما يتعلق بفروض أو فرضيات الدراسة أو البحث، وبحسب الكثير من المدارس التي اطلعت عليها، أن مسألة فروض البحث لا تعد من العناصر الرئيسية التي يجب على الباحث أن يأتي بها في بحثه أو دراسته العلمية.

المسألة الثانية:

كما أنني أرى ان الباحث ربما اكتفى بأسئلة هذه الدراسة عن النص على فرضياتها مكتفياً بالبحث عن إجابات تلك الأسئلة دون توجيه البحث أو التنبؤ بنتيجة معينة متوقعة سواء كانت سلبية أو إيجابية.

ثانياً: التعليق على نتائج هذا البحث أو الدراسة في عدة مسائل:

المسألة الأولى: ضمن الباحث هذا البحث أو الدراسة عدة نتائج بلغت ما يزيد على عشرين نتيجة وبعض النتائج يتفرع منها عدة مسائل.

المسألة الثانية: أننا نقول أنه يحسب للباحث في هذا البحث ومن خلال ما تضمنته نتائج البحث استشراف الباحث للمستقبل إذ أنه حاول جمع المسائل التي استقر عليها القضاء وهذا يعد نوعاً من التدوين أو حصر المسائل وبيان حكمها الذي استقر عليه القضاء وهذا يحسب للباحث في خطوة استباقية ونظرة صائبة إذ أن الأحكام القضائية كانت متروكة للقواعد العامة في الشريعة إلى أن جاءت الأنظمة الحديثة ونظمت الوقائع التي ترد بين الناس على شكل مواد نظامية.

المسألة الثالثة: أن مصطلح ما جرى عليه العمل عند الفقهاء يراد به أخذ القضاء بقول مرجوح أو خلافاً لقول المذهب الفقهي السائد لسبب يقتضي ذلك مما يتعين معه التفريق بين الرأي الفقهي والرأي القضائي وهذا الملحظ من أهم ما خرجت به هذه الدراسة أو البحث.

المسألة الرابعة: يلاحظ أن الباحث في صياغته لنتائج هذا البحث أو الدراسة أورد وحدد المسائل التي جرى عمل القضاء في المملكة العربية

السعودية على خلاف المذهب الفقهي المفتى به وهو المذهب الحنبلي فأورد في هذه النتائج ونص على ثمانين مسألة جرى العمل القضائي بالحكم في هذه المسائل على خلاف المذهب الحنبلي.

المسألة الخامسة: مما يحسب لهذا البحث أو الدراسة ومن خلال التأمل في نتائج هذا البحث تحرير مسائل ما جرى عليه العمل القضائي وبيانها وأن تلك المسائل تنقسم في الجملة إلى ثلاثة أقسام منها ما ألزم القضاة بالعمل بأحكامها مع كونها مخالفة لأحكام المذهب الحنبلي ومنها ما عمل عليه القضاة اختياراً منهم مسايرة لنص نظامي أو لائحة تنفيذية وضعت من جهة مختصة والقسم الثالث سوى ما تقدم في جميع المسائل وهو راجع لاجتهاد القضاة المطلق.

المسألة السادسة: تجنباً للإطالة وبصورة موجزة أرى أن هذا البحث أو الدراسة من أهم البحوث التي وقفت عليها خاصة فيما خرجت به من نفيس النتائج وجودتها العلمية.

المسألة السابعة: من الملاحظ اتساق وارتباط نتائج هذه الدراسة أو البحث على الأهداف التي ضمنها الباحث في مقدمة بحثه وهذا ظاهر وجلي وهذا يعد من أهم المعايير العلمية التي تقاس بها جودة البحث العلمي.